



محضر موجز للجلسة التاسعة والعشرين

الرئيس : السيد شاتورفيدي (الهند)  
(نائب الرئيس)

ثم السيد : لامبتي (غانا)  
(الرئيس)

المحتويات

البند ١٤١ من جدول الأعمال: مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة

إعلان متعلق بالدول المقدمة لمشاريع القرارات

../..

Distr.GENERAL  
A/C.6/49/SR.29  
16 January 1995  
ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .  
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

في غياب السيد لامبتي (غانا)، رأس الجلسة السيد  
تشاتورفيدي (الهند) نائب الرئيس

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٣٥

البند ١٤١ من جدول الأعمال: مسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والتدابير التي تتخذ لضمان تقديم المسؤولين عن هذه الانتهاكات للعدالة (A/49/22) و (A/C.6/49/L.4)

١ - السيد كيرش (كندا)، رئيس الفريق العامل المعني بمسألة المسؤولية عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، عرض تقرير الفريق العامل الوارد في الوثيقة A/C.6/49/L.4، وقال إن الفريق العامل كان قد أنشئ نتيجة للانشغال في جهات عديدة على سلامة موظفي الأمم المتحدة، بسبب حدوث زيادة كبيرة في عدد الاعتداءات وخطورتها على موظفي الأمم المتحدة المكلفين بحفظ السلم والأفراد الآخرين المرتبطين بها. وأوضح أن الأمين العام كان أوصى في تقريره بشأن هذه المسألة الوارد في الوثيقة A/48/349-S/26358 بوضع صك دولي جديد يتناول سلامة وأمن قوات وموظفي الأمم المتحدة.

٢ - وفيما يتعلق بمبادرة نيوزيلندا، قال إنه تم إدراج البند في جدول أعمال الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة وإن أوكرانيا ونيوزيلندا قدمتا مشروعين اتفاقيتين. وعقب مفاوضات مكثفة ومفتوحة للمشاركين حضرها عدد كبير من الممثلين من جميع المناطق، فضلا عن خبراء حكوميين وممثلين للأمانة العامة للأمم المتحدة ومراقبين عن الوكالات المتخصصة ولجنة الصليب الأحمر الدولية، تم في البداية دمج مشروعين الاتفاقيتين في نص تفاوضي موحد يرد في تقرير اللجنة المخصصة لإعداد إتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها (A/49/22، المرفق الأول)، ثم في النص الوارد في مرفق تقرير الفريق العامل.

٣ - ولاحظ أنه على الرغم من الفترة الزمنية القصيرة التي تم خلالها وضع مشروع الصك، استجابة للطلب الوارد في قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٨ وكذلك للطبيعة الملحة للمهمة، فإن الوثيقة تتسم بدرجة فنية عالية. وأضاف قائلا إنه أمكن إعداد الوثيقة على نحو عاجل بفضل الأساس القوي لمشروع الاتفاقية، الذي يستند إلى أساس قوي من الصكوك الدولية القائمة. ثم قال إنه لا يتوقع، لذلك، أن تحول أية عوائق دون اعتماده من قبل اللجنة.

٤ - وتابع قائلا إن النص يلخص النهجين الواردين في مشروعين الاتفاقيتين اللتين أعدتهما نيوزيلندا وأوكرانيا، وينص أولاها على المسؤولية الفردية للأشخاص الذين يعتدون على موظفي الأمم المتحدة ويرمي ثانيهما إلى توحيد جوانب القوانين والممارسات المتبعة التي تتناول أمن وسلامة هؤلاء الموظفين. وقد تم التوصل إلى النص النهائي من طريق عملية توفيقية صعبة، ولكنه يختلف اختلافا طفيفا فقط عن النص التفاوضي الموحد الذي وضعته اللجنة المخصصة في نهاية دورتها المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٤. وتتمثل

(السيد كيرش، كندا)

الاختلافات في بضع نقاط تتعلق بالتعاريف ونطاق تطبيق الاتفاقية؛ والتغييرات التقنية في الأجزاء المتعلقة منها بالقانون الجنائي؛ وبعض الإضافات بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالتعويض وبحقوق الدول في سحب موظفيها والاجتماعات التي تعقد بهدف استعراض تنفيذ الاتفاقية.

٥ - واستطرد قائلا إن مشروع الاتفاقية، في شكله الحالي، يتضمن أساسا، ثلاثة أنواع من الأحكام: الأحكام التي تتناول القانوني الجنائي؛ والأحكام التي تتناول حقوق وواجبات موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وحقوق وواجبات الدولة المضيفة ودولة المرور العابر؛ والأحكام التي تحدد نطاق تطبيق الاتفاقية.

٦ - ومضى قائلا إن أحكام القانون الجنائي، الواردة في المواد من ٩ إلى ١٨، تستند بشكل عام إلى عدد من اتفاقيات مكافحة الإرهاب، بما في ذلك اتفاقية عام ١٩٧٣ المتعلقة بمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩، واتفاقية عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني والملاحة البحرية، وهي مصممة لضمان إنزال عقوبة فعالة بالمسؤولين عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها عن طريق ضمان محاكمتهم أو تسليمهم ثم إنزال العقوبات المناسبة بهم، وبالتالي منع المعتدين من اللجوء إلى أماكن آمنة. وأوضح أنه تم خلال المفاوضات بذل جهود لضمان اتساق أحكام الاتفاقية مع أحكام الاتفاقيات السابقة التي لها نفس الأثر القانوني من وجهة نظر القانون الجنائي الدولي.

٧ - وزاد على ذلك قوله إن الأحكام التي تهدف إلى توحيد وتطوير القانون القائم والواردة في المواد من ٣ إلى ٨ وفي المادتين ٢٠ و ٢١، تشمل التزامات بعض الدول، وموظفي الأمم المتحدة والأمم المتحدة نفسها وهي مستندة على نطاق واسع إلى القانون والممارسات القائمة كما هو الحال في عدد من الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات. لذلك، فإن من واجب الدول المضيفة كفالة سلامة موظفي الأمم المتحدة؛ كما يتعين على دول المرور العابر تيسير مرور الموظفين ومعداتهم دون عراقيل؛ ومن واجب موظفي الأمم المتحدة التقيد بقوانين الدول المضيفة ودول المرور العابر؛ وكذلك من واجب الأمم المتحدة والدول المضيفة إبرام اتفاقات بشأن مركز قوات الأمم المتحدة. وقال إن المادتين ٢٠ و ٢١ تتضمنان شروطا وقائية وتنصان على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمس انطباق القانون الإنساني الدولي ومعايير حقوق الإنسان على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ووجوب تطبيقها من جانب هؤلاء الموظفين والأفراد؛ وحقوق الدول والتزاماتها فيما يتعلق بموافقتها على دخول الأشخاص إلى أقاليمها؛ والتزام الأمم المتحدة بالعمل وفقا لأحكام الولاية الممنوحة بعملية الأمم المتحدة؛ وحق الدول في أن تسحب أفرادها من تلك العمليات. والحق في تعويض مناسب يدفع في حالات معينة تُعزى إلى خدماتهم في عمليات حفظ السلم؛ وحق الدفاع عن النفس.

(السيد كيرش، كندا)

٨ - وأخيرا قال إنه تبين أن الأحكام التي تحدد نطاق تطبيق الاتفاقية والتعاريف، الواردة في المادتين ١ و ٢، هي أصعب الأحكام إذ أنها خاصة جدا بالاتفاقية. وأوضح أن الاتفاقية، في صيغتها الحالية، تنطبق على جميع العمليات التي تنشأ بهدف صيانة السلم والأمن أو إعادة إحلالهما، باستثناء عمليات الإنفاذ التي يشارك فيها الأفراد كمقاتلين ضد قوات مسلحة منظمة ينطبق عليها قانون المنازعات الدولية. وتنطبق الاتفاقية كذلك على العمليات الأخرى التي تكون الجمعية العامة أو مجلس الأمن أعلن أنها تنطوي على خطر استثنائي على سلامة موظفي الأمم المتحدة. وتغطي هذه الأحكام مجموعة عريضة من الموظفين.

٩ - ومضى قائلا إنه في حين أن مشروع الاتفاقية قد لا يلبي جميع أهداف كل وفد أو مؤسسة معنية، فإنها تمثل تحسنا واضحا عن أية أحكام قائمة، إذ أنها تنص على مجموعة من الحقوق والإلتزامات المتوازنة بدقة تم التوصل إليها بفضل روح التوافق التي سادت عملية التفاوض. وقال في ختام بيانه إنه نظرا للأساس السليم للقانون الدولي الذي تستند إليه أحكام كثيرة في نص الاتفاقية والطابع العلني لعملية التفاوض والتغييرات القليلة التي أجريت في النص التفاوضي الشامل، فإنه يأمل في أن تعتمد اللجنة مشروع الاتفاقية.

١٠ - ولي العهد الأمير فريدريك (الدانمرك): متحدثا باسم بلدان الشمال الأوروبي الخمسة، قال إن بلدان الشمال أبدت دوما اهتماما كبيرا بصياغة اتفاقية دولية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وذكر أن هناك حاليا ما يزيد على ٩٠٠ ٢ جندي من بلدان الشمال موزعين في يوغوسلافيا السابقة، وأن هذه البلدان مقتنعة اقتناعا قويا بالحاجة الملحة لاتخاذ المزيد من التدابير لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها.

١١ - وتابع قائلا إن مشروع الاتفاقية المعروضة على اللجنة تمثل المجموعة الأولى من القواعد الأساسية لحماية موظفي الأمم المتحدة العاملين في مناطق النزاع المسلح، فضلا عن أحكام القانون الجنائي المنشئة للولاية القضائية الشاملة المتعلقة بمحاكمة ومعاقبة الأفراد المسؤولين عن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. وقال إن إنجاز هذه المهمة خلال سنة واحدة بعد اعتماد القرار ذي الصلة في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة يبرهن على مدى السرعة التي يمكن أن تتصرف بها الأمم المتحدة عندما تتضافر الإرادة السياسية والخبرة القانونية بروح بناءة.

١٢ - واستطرد قائلا إن بلدان الشمال الأوروبي تولي أهمية خاصة للتفسير الذي أعطي خلال عملية التفاوض لتعبير "الأمين العام للأمم المتحدة" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) '٢' من المادة ١، التي تشمل كذلك أجزاء أخرى من منظومة الأمم المتحدة مثل الصناديق والبرامج والمكاتب، لا سيما مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفضلا عن ذلك، أكدت بلدان الشمال ضرورة ضمان عدم وجود أي فجوة بين تطبيق الاتفاقية وقواعد القانون الإنساني الدولي الواجبة التطبيق أثناء النزاع المسلح.

(ولي العهد الأمير فريدريك، الدانمرك)

١٣ - وقال إنه وإن كان يسلم بأنه من الممكن أن تكون الاتفاقية ما زالت تنطوي على بعض أوجه النقص فإن هدفها الرئيسي المتمثل في أن الاعتداءات على الأفراد العاملين باسم الأمم المتحدة أو إساءة معاملتهم بطرق أخرى هي أفعال لا يمكن تبريرها ولا قبولها، مبين بوضوح بعبارات قانونية دقيقة. وأوضح أن المشاكل التي تنشأ فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية يمكن معالجتها في اجتماعات الاستعراض التي تنص عليها المادة ٢٣، التي أدرجت في الاتفاقية بناء على مبادرة من بلدان الشمال. ثم قال إن حماية موظفي الأمم المتحدة عملية مستمرة وإن الاتفاقية المعروضة على اللجنة تمثل خطوة كبيرة إلى الأمام فيها وإن بلدان الشمال لذلك توصي بقوة باعتمادها وفتح باب التوقيع عليها خلال الدورة الحالية للجمعية العامة.

١٤ - السيد فان بوهيمن (نيوزيلندا): قال إن البند ١٤١ أدرج في جدول أعمال اللجنة السادسة في السنة الماضية بناء على مبادرة نيوزيلندا. ولذلك فإن وفد بلده سعيد بوجه خاص أن يرى نص مشروع الاتفاقية (A/C.6/49/L.4، المرفق) الذي تم التفاوض بشأنه خلال العام المنصرم معروضا على اللجنة بعد انقضاء فترة ١٢ شهرا على ذلك.

١٥ - وتابع قائلا إنه بإصرار من نيوزيلندا فتح الباب على مصراعيه أمام جميع الدول للمشاركة في الأفرقة العاملة، ولا سيما في اللجنة المخصصة، وذلك خلافا للممارسة السابقة التي دأبت عليها اللجنة السادسة المتمثلة في إنشاء هيئات محدودة العضوية لإجراء مثل هذه المفاوضات. وأضاف قائلا إن نيوزيلندا رأت أن من الضروري إتاحة الفرصة لجميع الدول التي يطلب منها تمويل عمليات حفظ السلم وغيرها من عمليات الأمم المتحدة والتي يمكن أن يطلب منها توفير الموظفين لمثل تلك العمليات، للمشاركة مشاركة كاملة في المفاوضات. وأوضح أن مشروع الاتفاقية المعروض على اللجنة يبرهن على فعالية طريقة التفاوض هذه.

١٦ - ومضى قائلا إن كون التفاوض بشأن مشروع الاتفاقية قد تم في فترة زمنية وجيزة مدتها سنة واحدة يعزى إلى عوامل ثلاثة أولها، أنه لم يكن ثمة شك في أن المهمة ملحة إذ بلغ عدد أفراد حفظ السلم الذين قتلوا في عام ١٩٩٣ بينما كانوا في خدمة الأمم المتحدة ٢٠١ من الأفراد، وبلغ عدد الذين قتلوا خلال الأشهر العشرة الأولى من عام ١٩٩٤، ١٢٦ فردا من أفراد حفظ السلم؛ وفي الفترة من ١ تموز/يوليه ١٩٩٣ إلى ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ بلغ عدد الذين قتلوا من أفراد الأمم المتحدة المشاركين في عمليات غير عمليات حفظ السلم ١٨ فردا. وقال إن مثل هذا المعدل من الوفيات بين ظهراني الأشخاص العاملين لنصرة السلم وباسم المجتمع الدولي أمر غير مقبول. وأوضح أن التفاوض السريع بشأن مشروع الاتفاقية شاهد على أن الدول الأعضاء أقرت وقبلت تحمل مسؤولية فعل شيء ما لوقف هذه المذبحة وتقديم الجناة المرتكبين لمثل هذه الأعمال الوحشية إلى العدالة.

## (السيد فان بوهيمن، نيوزيلندا)

١٧ - وثانيها، أنه لم يكن معروضا على اللجنة المخصصة سوى وثيقة عمل واحدة عند بدء مداولاتها. ثم أضاف أنه وإن كان من الصعب تحقيق دمج مشروعى الاتفاقين المنفصلين اللذين أعدتهما نيوزيلندا وأوكرانيا فإن دمجهما كان مفيدا حقا.

١٨ - وثالثها، الإبقاء عمدا على الموضوع الذي تتناوله الاتفاقية ضمن مجال تركيز ضيق نسبيا ومعالجته الى حد كبير على أساس سوابق قانونية قائمة. فينبغي اعتبار الاتفاقية امتدادا لمجموعة من القواعد الراسخة بالفعل، واعتبارها إضافة وليس خطوة جذرية الى الأمام في وضع القانون. ثم قال إن باستطاعة من يساورهم القلق بسبب سرعة المفاوضات أن يكونوا على ثقة من أن النتيجة مطابقة تماما لمجموعة ثابتة من القوانين الدولية وإنها لن تقتضي قيام الدول بإعادة النظر بشكل أساسي في القوانين والمبادئ التي طبقتها بالفعل في ظروف مماثلة.

١٩ - وتابع قائلا إن أصعب مسألة في المفاوضات كانت دون شك هي مسألة نطاق الاتفاقية أي معرفة العمليات والأفراد الذين ينبغي أن تشملهم. وأوضح أن الموقف الأساسي لنيوزيلندا كان هو أن الأشخاص الذين يجب حمايتهم هم أشد الناس حاجة الى الحماية. وذلك يعني في المقام الأول جميع أفراد حفظ السلم والأشخاص المرتبطين بعمليات حفظ السلم. وأضاف قائلا إن هذه الفئة تشمل فئة تتعرض لخطر خاص هي فئة الأشخاص العاملين في أماكن مثل الصومال، حيث لا توجد حكومة تحميهم، أو في البوسنة والهرسك، حيث توجد مناطق واسعة ليس باستطاعة الحكومة المضيفة أن تمارس فيها سيطرة فعلية. ثم قال إن الهدف من معارضة وفد بلده ووفود أخرى للمقترحات الداعية الى قصر نطاق تغطية الاتفاقية على العمليات التي توافق عليها الدولة المضيفة بموجب الفصل السادس من الميثاق، هو ضمان حماية هؤلاء الأشخاص. وأعرب عن ارتياح وفد بلده لإدراج رأيه في تعريف "عملية الأمم المتحدة" الوارد في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١. وفي الوقت نفسه، أعرب عن الرأي أن الإشارات الى الموافقة الواردة في الديباجة وفي المادة ٢٠ تعكس بصورة مناسبة أهمية الحصول على موافقة وتعاون الدول المضيفة في تنفيذ معظم عمليات حفظ السلم.

٢٠ - وزاد على ذلك قوله إنه إذا سلمنا بأن من يسعون الى تخريب عمليات الأمم المتحدة يحتمل كذلك أن يستهدفوا الموظفين الآخرين التابعين للأمم المتحدة ووكالاتها العاملين في أماكن قريبة من إحدى عمليات حفظ السلم كما يستهدفون الموظفين المشاركين في العملية ذاتها، فإن نيوزيلندا ترى أن جميع الموظفين العاملين في منطقة عملية ما يجب أن تشملهم الاتفاقية. وأوضح أن هذا الهدف تحقق في الفقرة الفرعية (أ) ٢٠ من المادة ١. فضلا عن ذلك، وافقت نيوزيلندا بقوة على التوصية التي تقدم بها الأمين العام والوكالات والتي مفادها أن الحماية التي توفر لعمليات حفظ السلم ينبغي أن تشمل كذلك الموظفين المتعاقدين وغير الحكوميين الذين يضطلعون بأنشطة تدعم تلك العملية. وأعرب عن ارتياح وفد بلده

(السيد فان بوهيمن، نيوزيلندا)

لتعريفي "موظفي الأمم المتحدة" و "الأفراد المرتبطين بها" الواردين في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) من المادة ٢ في ذلك الصدد.

٢١ - ومضى قائلاً إنه جرى قدر كبير من المناقشة حول ما إذا كان ينبغي أن يتجاوز نطاق الاتفاقية هذه الفئات من العمليات والأفراد. وأوضح أن نيوزيلندا كانت ستؤيد توسيع نطاق الاتفاقية ليشمل جميع موظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المطلوب منهم العمل بعيداً عن مقارهم الثابتة. واستدرك قائلاً إن نيوزيلندا مع ذلك سلمت بقوة الحجة المقدمة القائلة إنه لا بد وأن تكون هناك ظروف استثنائية تبرر الخروج عن الموقف المعتمد رسمياً والقائل بأن أمن وحماية موظفي الأمم المتحدة يقع في المقام الأول على كاهل الدولة المضيفة. ووفقاً لهذا الرأي، ليس هناك ما يبرر توسيع نطاق حالات الحماية غير العادية التي تتوفر في إطار الولاية القضائية الشاملة إلى الأشخاص القادرين على الحصول على الحماية والتعويض من الحكومة المضيفة. وأضاف قائلاً إن النص التوفيقي الوارد في الفقرة الفرعية (ج) ٢٠ من المادة ٢ يحقق توازناً بين هذين الرأيين. وأوضح أن الآلية التي يمكن بموجبها توسيع نطاق الحماية في إطار الاتفاقية لتشمل عمليات أخرى أعلن مجلس الأمن أو الجمعية العامة أنها تنطوي على خطر استثنائي يهدد سلامة الأفراد المشتركين في تلك العملية، تضمن إمكانية حماية الأشخاص الذين هم في حاجة حقيقية للحماية دون المساس بالمبدأ القائل إن الولاية القضائية الشاملة هي تدبير استثنائي. ومع ذلك، ففي حالات الشك، ينبغي للمجلس والجمعية العامة الانحراف إلى جانب الحماية وأن يكونا على استعداد للإدلاء بتصريحات وقائية بدلاً من الانتظار إلى أن يقتل أشخاص أو يصابون بالفعل.

٢٢ - ومضى قائلاً إن وفد بلده قام بمساعدة وفد أوكرانيا بإعداد وتعميم نص مشروع قرار ستعتمد بموجبه الجمعية العامة الاتفاقية وفتح الباب للتوقيع عليها. وأوضح أن مشروع القرار هو في الأساس مشروع إجرائي ويستند إلى حالات سابقة من الاتفاقيات التي اعتمدها اللجنة السادسة. وقال إن ديباجة مشروع القرار تشير إلى المعلومات الأساسية الوقائية المتعلقة بالمفاوضات والعمل الذي أنجز في إطار اللجنة المختصة والفريق العامل في الدورة الحالية. وقال إن الفقرة ١ تستخدم الصياغة القياسية لاعتماد أي اتفاقية وفتح الباب للتوقيع عليها. وتحت الفقرة ٢ الدول على اتخاذ التدابير الملائمة لحماية موظفي الأمم المتحدة في أراضيها. أما الفقرة ٣ فإنها إذ تسلم بمسؤوليات مختلف أجهزة وهيئات المنظمة وبالطبيعة التكميلية للتدابير المتخذة، تتضمن التوصية بأن تظل سلامة موظفي الأمم المتحدة قيد الاستعراض المتواصل؛ وتؤكد الفقرة الأخيرة من منطوق مشروع القرار الأهمية التي تولى للانتهاج بسرعة من إجراء استعراض شامل لترتيبات التعويض. وقال إن نص الاتفاقية ذاتها سيرفق بالقرار. واقترح أن تظل الاتفاقية معروضة للتوقيع حتى نهاية السنة التقويمية المقبلة (٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥)، اتباعاً للسوابق المتمثلة في الاتفاقيات التي تتناول الأشخاص المحميين دولياً، والرهائن والمرتقة؛ وأن تدخل حيز النفاذ بعد مرور ثلاثين يوماً عن إيداع صك المصادقة أو القبول أو الموافقة الثاني والعشرين؛ وأن يكون الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على إخطار الأمين العام بذلك. وأعرب عن أمل وفد بلده في ألا تكون هذه

## (السيد فان بوهيمن، نيوزيلندا)

الأحكام مثار خلاف وفي أن يتسنى اعتماد مشروع القرار بسرعة، دون تصويت. وقال في خاتمة بيانه إن الموضوع مألوف لدى الجميع، وبالتالي فإن التأخير سوف لا يكون في صالح أي وفد من الوفود.

٢٣ - السيد موتسيك (أوكرانيا): قال إنه نظرا لندرة المعاهدات الدولية التي تعتمد عليها اللجنة السادسة فإن المرة المقبلة التي تعتمد فيها اللجنة مشروع اتفاقية دولية تتناول سلامة وأمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يشكل حدثا ذا أهمية أكثر من عادية. وأضاف قائلا إن العملية التي بدأت بدمج المشروعين المنفصلين اللذين اقترحتهما أوكرانيا ونيوزيلندا توجت بصياغة النص الحالي، الذي يمثل حلا وسطا بين هذين النهجين المتكاملين رغم اختلافهما.

٢٤ - وتابع قائلا إن وفد بلده أعرب لأول مرة عن رأيه في أن هناك حاجة إلى صك قانوني لحماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها في دورة عام ١٩٩٢ للجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلم، وذلك إثر وفاة جندي أوكراني وإصابة ثلاثة آخرين بجراح نتيجة قصف متعمد في سراييفو في تموز/يوليه ١٩٩٢. ومنذ ذلك التاريخ، قتل ما مجموعه ١٠ جنود أوكرانيين وأصيب ٤٤ بجراح في عمليات حفظ السلم، وكان ذلك في معظم الحالات بسبب اعتداءات متعمدة. وفي السنوات الأخيرة، تكبدت وحدات تابعة لدول أخرى خسائر كبيرة مماثلة. وخلال كل الفترة التي قامت فيها الأمم المتحدة بعمليات حفظ السلم، قتل ما يزيد على ١٠٠ فرد من أفراد حفظ السلم وأصيب عدة آلاف بجراح. ولم يكن ممكنا في تلك الأثناء تقديم مرتكبي أعمال القتل التي كثيرا ما كانت متعمدة ووحشية إلى العدالة، وذلك بسبب عدم وجود آلية قانونية دولية تضي بهذا الغرض. وأوضح أن الغرض من مشروع الاتفاقية هو تلافي هذا النقص، وبالتالي تعزيز سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها إلى حد كبير.

٢٥ - واستطرد قائلا إن مشروع الاتفاقية يتضمن عددا من الأحكام الهامة الأخرى التي تتعلق بجملة مسائل منها حق هؤلاء الموظفين في الدفاع عن أنفسهم؛ وواجب الدول الأطراف في ضمان سلامتهم وأمنهم؛ وواجب إطلاق سراح أو إعادة الأفراد المأسورين أو المحتجزين؛ وامتيازات وحصانات أفراد الجيش والشرطة الموفدين في عملية للأمم المتحدة؛ واحترام موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها قوانين ونظم الدولة المضيفة. كذلك تتضمن الاتفاقية أحكاما تعوض أوجه نقص عديدة تتعلق بمركز موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها، كما تهدف هذه الأحكام إلى تعزيز فعالية عمليات حفظ السلم.

٢٦ - ومضى قائلا إنه نظرا لتزايد الإصابات في صفوف موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها فمن المهم اعتماد مشروع الاتفاقية في الدورة الحالية للجمعية العامة وفتح باب التوقيع ثم التصديق عليها. وأعرب عن أمل وفده الوطيد في أن يحظى مشروع القرار الذي أعده وفدا نيوزيلندا وأوكرانيا بتأييد جميع الوفود في اللجنة السادسة والجمعية العامة. وأوضح أن غالبية كبيرة من الوفود شاركت مشاركة نشطة للغاية في مختلف مراحل صياغة مشروع الاتفاقية، وكانت نتيجة ذلك وضع أفضل نص توفقي



## (السيد موتسيك، أوكرانيا)

ممكّن. وذكر أنه ربما تكون لبعض الوفود تحفظات بشأن بعض أحكام النص: فوفد بلده على سبيل المثال ليس راضيا كامل الرضا عن صياغة الفقرة الفرعية (ج) '٢' من المادة ٨، وأنه كان يفضل أن يتم اعتماد التعديل على المادة ٤ الذي اقترحه وفد كندا. ومع ذلك، فإن النص المعروض على اللجنة يمثل توازنا بين مصالح الدول الأعضاء فيما يتعلق بالحقوق والالتزامات. لذلك فإن وفد بلده يدعو اللجنة الى اعتماد نص مشروع الاتفاقية بتوافق الآراء. وقال في خاتمة بيانه إنه إذا تم اعتماد الاتفاقية فإن أوكرانيا تنوي توقيعها فوراً والشروع في التحضير للمصادقة عليها.

٢٧ - السيدة فرنانديز دي غورمندي (الأرجنتين): قالت إن هناك حاجة ملحة لتكملة القواعد الدولية القائمة بهدف تمكين المنظمة من أن تواجه على الوجه المناسب التحديات الجديدة الناشئة عن دورها الذي ازداد نشاطا في صيانة السلم والأمن الدوليين. وأعربت عن أسفها لأن العمليات المتزايدة العدد والطموح والتعقيد على الدوام التي تقيمها الأمم المتحدة والزيادة الرأسية في عدد الأفراد العسكريين والمدنيين المعيّنين للعمل فيها صحبتها زيادة غير متناسبة في عدد الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة. لذلك فوفد بلدها يرحب بالانتهاء من وضع مشروع الاتفاقية الذي يبرهن على مزايا بناء مجموعة قواعد القانون الدولي عن طريق إضافات تدريجية إلى القواعد القائمة وتحسينها.

٢٨ - وتابعت قائلة إن مشروع الاتفاقية يعكس من جهة ممارسة الأمم المتحدة في مجال عمليات حفظ السلم، على النحو المجسد في الاتفاقات المتعلقة بمركز القوات المبرمة بين المنظمة والدول المضيفة. ومن جهة أخرى، وضع مشروع الاتفاقية، فيما يتعلق بآلية التنفيذ، على غرار اتفاقية مكافحة الإرهاب المبرمة منذ عام ١٩٧٣. وقال إنها تنص، على غرار ما تنص عليه تلك الاتفاقيات، على الالتزام بتسليم المجرمين أو تقديمهم الى المحاكمة، فضلا عن الأحكام القياسية الجديدة المتعلقة بإنشاء ولاية قضائية عالمية.

٢٩ - وذكرت أن التحدي الرئيسي الذي انطوى عليه إعداد مشروع الاتفاقية تمثل في تحديد المشكلة المطلوب حلها. وأوضحت أن تحديد ماهية العمليات والأفراد الذين ينبغي أن يشملهم مشروع الأحكام كان منذ البداية أكثر المواضيع التي ناقشتها اللجنة المخصصة ثم الفريق العامل حساسية واستهلاكا للوقت. ونظرا لتزايد تعقيد عمليات حفظ السلم الحالية وولاياتها المتعددة الأبعاد والمتغيرة الطابع أحيانا، فإن التعريفات البسيطة التي تستند الى معيار واحد مثل موافقة الدولة المضيفة ليست عملية.

٣٠ - واستطردت السيدة دي غورمندي قائلة إنه أصبح واضحا أثناء المناقشة أن قصر نطاق مشروع الاتفاقية على موظفي الأمم المتحدة المنتدبين لعمليات حفظ السلم، على النحو المتوخى في البداية، إجراء تقييدي للغاية. ثم قالت إنه ظهرت مسألة ما إذا كان ينبغي أن يشمل نطاق الاتفاقية العمليات الأخرى التي تضطلع بتنفيذها الهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، وتساءلت إذا كان الأمر كذلك فما هي تلك العمليات. وأوضحت أنه كان من الضروري تحقيق توازن بين مختلف وجهات النظر. وقالت إن وفد بلدها

(السيدة فرنانديز دي غورمندي، الأرجنتين)

يعتقد أن الحل التوفيقى المعبر عنه في النص سوف يؤدي إلى قبول المجتمع الدولي لمشروع الاتفاقية على أوسع نطاق ممكن. وقالت في خاتمة بيانها إن وفد بلدها يؤيد بناء على ذلك التوصية الداعية إلى اعتماد الجمعية العامة لمشروع الاتفاقية ومصادقة جميع الدول عليها.

٣١ - السيد تان (سنغافورة): قال إن قيام المجتمع الدولي بوضع تدابير للتقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي يواجهها موظفو الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها العاملين في عمليات حفظ السلم في المناطق المضطربة في العالم يعد إجراء مناسباً. واستدرك قائلاً إن الإطار القانوني الذي تعمل فيه قوات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة ليس واضحاً دائماً. إذ تمكن المعتدون في الصومال وكمبوديا ويوغوسلافيا السابقة من الاعتداء على أفراد حفظ السلم والمسؤولين عن تقديم المعونة دون عقوبة لعلمهم أنه لا يمكن قانوناً تحميلهم المسؤولية عن جرائمهم. وبناء على ذلك، يجب أن يشكل اتخاذ تدابير قانونية جزءاً من المعالجة الكاملة للمشكلة. وفي هذا الصدد، فإن مشروع الاتفاقية المعروض على اللجنة من شأنه أن يشكل إخطاراً للأطراف في أي نزاع بأن أي اعتداء على موظفي الأمم المتحدة أو الأفراد المرتبطين بها سوف يواجهه برد ملائم.

٣٢ - وتابع قائلاً إن مشروع الاتفاقية ينص على ضمانات تكفل الانصاف لجميع الأطراف المعنية. وقال إن أحكام الاتفاقية بنيت على سوابق دولية راسخة وهي تمثل حلاً توفيقياً بين مختلف وجهات النظر. ونظراً لتنوع وجهات النظر المعرب عنها أثناء المناقشة في اللجنة المخصصة، فإن ذلك النص هو أفضل نص يمكن أن نأمل في التوصل إليه.

٣٣ - وأضاف قائلاً إنه على الرغم من صغر مساحة بلده ومحدودية موارده فقد شارك في عدد من عمليات حفظ السلم بمراقبين عسكريين وقوات من الشرطة، ويساوره القلق دائماً بشأن سلامة أولئك الأفراد. وأوضح أن الأحكام الواردة في مشروع الاتفاقية ليست الأحكام الوحيدة اللازمة لضمان تنفيذ عمليات حفظ سلم آمنة وناجحة. فمن المهم كذلك أن تبرم الأمم المتحدة والدولة المضيفة فوراً اتفاقاً بشأن مركز القوات وذلك بهدف تحديد مجالات كل منهما، وفقاً للممارسة الدولية، في الولاية الجنائية على الأفراد العسكريين المنتدبين إلى عمليات حفظ السلم التابعة للأمم المتحدة.

٣٤ - السيد لامتي (غانا): يترأس الجلسة.

٣٥ - السيد مارتنز (ألمانيا): متحدثاً باسم الاتحاد الأوروبي والنمسا، قال إن مشروع الاتفاقية نص منصف ومتوازن وسوف يسهم في تحسين حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها. ولاحظ مع الارتياح أن جميع الوفود قبلت مبدأ المسؤولية الفردية عن انتهاك أحكام مشروع الاتفاقية، الذي يعد غاية في الأهمية.

(السيد مارتنز، ألمانيا)

٣٦ - وتابع قائلا إن الاعتداءات على موظفي الأمم المتحدة هي أعمال إجرامية. وأوضح أن مشروع الاتفاقية يطلب إلى جميع الأطراف فيها أن تقيم ولاية قضائية على الجرائم المعرفة في المادة ٩. وقال إن المسؤولية الفردية تصبح مضمونة أكثر بإدماج مبدأ "التسليم أو المحاكمة" وهو مبدأ يوجد بالفعل في عدد من المعاهدات الدولية المقبولة على نطاق واسع.

٣٧ - ومضى قائلا إن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها يزداد ضمانها بالالتزام المفروض على الدول بأن تتخذ تدابير عملية، تشمل تبادل المعلومات، والتعاون والمساعدة، لضمان سلامة وأمن هؤلاء الموظفين.

٣٨ - واستطرد قائلا إن أكثر المسائل صعوبة وإثارة للجدل كانت هي نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية. وأعرب عن ارتياح الاتحاد الأوروبي والنمسا لأن مشروع الاتفاقية لا يشمل موظفي الأمم المتحدة فحسب بل والأفراد المرتبطين بها، بما فيهم الأشخاص الذين تكلفهم المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بالاضطلاع بأنشطة دعما لأي عملية تضطلع بها الأمم المتحدة.

٣٩ - ومضى قائلا إن الفريق العامل تناول كذلك مسألة حاسمة أخرى هي العلاقة بين مشروع الاتفاقية والقانون الإنساني. وأوضح أنه من المهم ألا تتسبب الاتفاقية المقبلة في تقويض مبادئ القانون الإنساني المقبولة على نطاق واسع. وبناء على ذلك، فقد أعرب عن ارتياح الوفود التي تكلم باسمها لتوصل الفريق العامل إلى صيغة تميز بوضوح بين تطبيق الاتفاقية المقبلة وقانون المنازعات المسلحة الدولية. وقال إن مشروع الاتفاقية لا يطبق على إجراءات الإنفاذ بموجب الفصل السابع من الميثاق التي ينطبق عليها قانون المنازعات المسلحة الدولية.

٤٠ - وقال إنه أولي الاعتبار الواجب للنقطة التي أيدت بعض الدول اهتمامها بها وهي وجوب إدراج موافقة الدولة المضيفة كشرط في مشروع الاتفاقية. وأوضح أن المادة ٢٠ تؤكد من جديد أن الاتفاقية المقبلة لا تأذن، في حد ذاتها أو من تلقاء ذاتها، بإنشاء عمليات للأمم المتحدة وبالتالي فلا يمكن أن تحل محل موافقة الدولة المضيفة كلما كانت ذلك ضروريا بموجب القانون الدولي.

٤١ - وقال إن الوفود التي تكلم باسمها تحت اللجنة والجمعية العامة على اعتماد مشروع الاتفاقية فوراً وبالإجماع.

٤٢ - السيد سيغر (المراقب عن سويسرا): قال إن مشروع الاتفاقية بصورة عامة يعد نجاحا ويستحق أن ترفع توصية إلى الجمعية العامة باعتماده. وأعرب عن اقتناع وفد بلده بأن الاتفاقية المقبلة ستكون

(السيد سيغر، المراقب عن سويسرا)

أداة مفيدة وقادرة على البقاء. وقال إن سويسرا بوجه خاص تلاحظ مع الارتياح أنه تم التوصل إلى حل واضح لمسألة نطاق تطبيق مشروع الاتفاقية وعلاقتها بالقانون الإنساني الدولي.

٤٣ - وتابع قائلاً إن الانتقاد الوحيد الذي يمكن توجيهه إلى مشروع النص يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) '٢' من المادة ١ التي تنص على المعايير المتعلقة بتطبيق أحكامها على عمليات غير العمليات التي يكون الغرض منها صون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين. وأوضح أن هذا الحكم ينطوي فيما يبدو على أمور يصعب التيقن منها؛ فعلى سبيل المثال ليس واضحاً كيف يمكن تبرير سلطة مجلس الأمن في أن يعلن أن مشروع الاتفاقية ينطبق على العمليات التي لا تدرج ضمن الإطار المحدد لصون أو إعادة إحلال السلم والأمن الدوليين. ومن جهة أخرى إذا كان يفضل أن تعالج مثل هذه العمليات من قبل الجمعية العامة تطبيقاً لمشروع الاتفاقية، فإنه يثور سؤال بشأن ما إذا كانت الجمعية العامة منظمة حقاً بطريقة تمكنها من اتخاذ مثل هذا القرار بالسرعة المطلوبة. وذكر أن الاختبار القائم على الممارسة وحده الذي سيقدر ما إذا كانت المخاوف التي أعرب عنها وفد بلده في البداية لها ما يبررها أم لا؛ وقال إنه علينا في الوقت الحاضر، أن نأمل في ترسيخ ممارسة ثابتة. ثم قال إنه على الرغم من هذه التحفظات، فإن حكومة بلده مستعدة للنظر إيجابياً في المصادقة على مشروع الاتفاقية بعد اعتماده من قبل الجمعية العامة.

٤٤ - وفيما يتعلق بالمادة ١٧ (المعاملة العادلة)، أعرب السيد سيغر عن رغبة حكومة بلده في أن تسجل تفسيرها لهذه المادة وهو أنها لا تمنح الأشخاص الذين يدعى أنهم أجرمو وتجرى بصددهم تحقيقات أو إجراءات قانونية، أية حقوق إضافية فوق الحقوق التي يكفلها بالفعل التشريع الوطني السويسري. وبناء على ذلك، فإن بلده سيطبق المادة ١٧ وفقاً لممارساته العرفية فيما يتعلق بالتحقيقات والإجراءات القانونية التي تتطابق، تماماً فضلاً عن ذلك مع أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

إعلان متعلق بالدول المقدمة لمشاريع القرارات

٤٥ - الآنسة دوتشي (أمينة اللجنة): قالت إن جزر البهاما انضمت إلى مقدمي مشروع القرار A/C.6/49/L.6.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠